EOJM
المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media
قائمة الصحفيين/ات المحبوسين/ات
حبس الصحفيين/ات في مصر خلال عام ٢٠٢٥
رصد حالات الحبس المستمر والوقائع الموثقة أثناء الاحتجاز
PRESS
EOJM
www.eojm.org
info@eojm.org

**المرصد المصري للصحافة والإعلام**

# قائمة الصحفيين المحبوسين:
# حبس الصحفيين/ات في مصر خلال عام 2025
# رصد حالات الحبس المستمر والوقائع الموثقة أثناء الاحتجاز


**إعداد**

وحدة الدعم والمساعد القانونية

المرصد المصري للصحافة والإعلام

**مراجعة وتدقيق لُغوي**

ميسون أبو الحسن

**إخراج فني**

الوحدة الإعلامية

المرصد المصري للصحافة والإعلام

# الفهرس


- المقدمة
- تعريفات وإطارات حاكمة:
  - 1- تعريف الصحفي وفقا لأغراض التقرير.
  - 2- التمييز بين قضايا حرية الإعلام وحرية الإعلام.
- معايير إدراج القضايا
- الإطار الزمني والمكاني للتقرير
- منهجية التقرير ونطاق التغطية
- الملخص التنفيذي
- القسم الأول: الخريطة الرقمية لحبس الصحفيين/ات خلال عام 2025
  - 1- أنماط الحبس خلال فترة الرصد.
  - 2- الحبس المستمر من أعوام سابقة.
  - 3-الحبس الصادر خلال عام 2025.
  - 4-الحبس على ذمة أكثر من قضية والتدوير في قضايا جديدة.
- القسم الثاني: عرض الحالات الموثقة أثناء الاحتجاز
- القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية من واقع التقرير

# المقدمة

يأتي هذا التقرير بوصفه تقريرًا قانونيًا توثيقيًا في الأساس، قائمًا على القضايا التي قدّم فيها الفريق القانوني بالمؤسسة دعمًا قانونيًا مباشرًا وفعليًا في سياق إجراءات سالبة للحرية للصحفيين/ات، والمتعلقة بحبسهم/ن في مصر.

وينطلق التقرير من وظيفة قانونية محددة قوامها تثبيت الوقائع والإجراءات القانونية المرتبطة بالحبس، كما تجلّت من خلال ممارسة قانونية فعلية، لا من خلال الرصد أو المتابعة أو التجميع المعلوماتي.

ويقتصر نطاق التقرير على القضايا التي تدخلت فيها المؤسسة قانونيًا، وقدّمت بشأنها دعمًا قانونيًا مباشرًا، سواءً عبر الحضور القانوني، أو إعداد المذكرات، أو التعامل مع إجراءات الحبس وتجديده، أو مسارات التدوير وتعدد القضايا.

ويُقصد بالقائمة الواردة في هذا التقرير سجلًّا قانونيًا إجرائيًا للقضايا محل الدعم، يعكس طبيعة التدخّل القانوني المباشر، ولا يُمثّل حصرًا عدديًا شاملًا لحالات حبس الصحفيين/ات على داخل جمهورية مصر العربية.

ويركّز التقرير على الحبس بوصفه إجراءً قانونيًا قائمًا وممتدًا، يترتب عليه حرمان فعلي من الحرية، وينعكس بصورة مباشرةً على المسار المهني والذاتي للصحفيين/ات، بما يؤثّر على قدرتهم/ن على ممارسة العمل الصحفي واستمراريته.

ويُعتمد عام 2025 بوصفه وحدة زمنية مغلقة، تسمح بتتبّع الحبس كمسار إجرائي مكتمل، لا كمجرّد واقعة متفرّقة، مع تثبيت 31 ديسمبر 2025 كنقطة قياس نهائية لتوصيف الأوضاع القانونية للحالات محل التناول.

ويتعامل التقرير مع الحبس باعتباره مسارًا إجرائيًا قد يمتد عبر فترات زمنية مختلفة، وتتداخل خلاله إجراءات قانونية متعددة، من بينها تجديد الحبس، أو التدوير على ذمة قضايا جديدة، أو الحبس على ذمة أكثر من قضية واحدة، وذلك بالقدر الذي ثُبّت قانونيًا أثناء فترة الاحتجاز من خلال عمل الفريق القانوني بالمؤسسة، واستنادًا إلى خبرة عملية راكمها الفريق في التعامل المباشر مع هذه الإجراءات، وما تخلّفه من آثار على الصحفيين/ات محل الدعم.

وخلال فترة الدعم القانوني المباشر لهذه القضايا، عكست الملفات محل التناول أنماطًا من المخالفات والانتهاكات القانونية التي صاحبت إجراءات الاحتجاز، سواءً على مستوى مدد الحبس وتجديده، أو التدوير على ذمة قضايا جديدة، أو عدم الالتزام بالضمانات القانونية المكفولة للمتهمين/ات وحقوق الدفاع.

ويعرض التقرير هذه الانتهاكات في حدود ما ثُبّت قانونيًا أثناء فترة الاحتجاز، وبوصفها وقائع إجرائية مرتبطة بالحبس، دون توصيف إنشائي أو تقييم يتجاوز الإطار القانوني.

ويهدف التقرير إلى تقديم سجل قانوني موثّق لحالات الحبس التي كان الصحفيون/ات خاضعين لها فعليًا خلال عام 2025 في القضايا التي تولّى الفريق القانوني بالمؤسسة دعمها، سواءً كانت حالات ممتدة من أعوام سابقة أو بدأت خلال العام نفسه.

ويقتصر التناول على الوقائع التي ثُبّتت قانونيًا أثناء فترة الاحتجاز، التزامًا بطبيعة التقرير، بوصفه وثيقة قانونية قائمة على ممارسة فعلية، لا سردًا لاحقًا أو تقديرات غير مسنَدة، وانطلاقًا من هذا الإطار، يعتمد التقرير تعريفًا وظيفيًا للصحفي لا يقتصر على القيد النقابي، ويُميّز بوضوح بين قضايا حرية الإعلام المرتبطة بالممارسة الصحفية المهنية، وقضايا حرية التعبير التي لا يُدرجها إلا بشروط قانونية محددة، في مقدمتها وجود اتهام مرتبط بالنشر واتصال مباشر بالعمل الصحفي، وذلك بوصفه ضبطًا قانونيًا لنطاق الدعم لا اجتهادًا نظريًا.

كما يتضمّن التقرير قراءة قانونية إجراءات الحبس في القضايا محل الدعم، تقتصر على اختبار مدى اتساق الإجراءات مع النصوص القانونية ذات الصلة، دون التدخّل في تقييم مشروعية الاتهامات، أو المساس باختصاصات الجهات القضائية. ويُستكمل ذلك بعرض كمي للحالات و أنماطها الإجرائية، ومقارنة سياقية مع العام السابق، دعمًا لفهم السياق العام الذي تعمل فيه هذه القضايا دون توسّع أو تحميل.

ويُوجَّه هذا التقرير بالأساس إلى المعنيين بالشأن القانوني والحقوقي والإعلامي، وإلى الصحفيين/ات ومؤسساتهم/ن، بوصفه أداة قانونية مرجعية تستند إلى ممارسة فعلية، ويمكن استخدامها في البحث والتحليل والتقييم المؤسسي وصياغة السياسات ذات الصِلة.

ويلتزم التقرير بحدود المنهج والدقة والتحقق، بما يضمن وضوح وظيفته وحدود نطاقه، ويحدّ من أي استخدام خارج سياقه المهني والقانوني.

## أولًا.. تعريفات وإطارات حاكمة

**تعريف الصحفي لأغراض التقرير:** يعتمد التقرير تعريفًا وظيفيًا ومهنيًا للصحفي/ة، ويُقصد به كل شخص - يزاول عملًا صحفيًا منتظمًا أو شبه منتظم، يهدف إلى جمع المعلومات أو إنتاج محتوى إخباري أو تحليلي أو استقصائي أو تحريري ونشره للجمهور عبر وسيلة إعلامية أو منصة رقمية ذات طابع إعلامي، مملوكة لمؤسسة أو مستقلّة، بصرف النظر عن كونه مقيدًا بجداول نقابة الصحفيين من عدمه، متى ثبتت ممارسته الفعلية للعمل الصحفي.

**تعريف "نمط التدوير" لأغراض التقرير:** إجراء يتمثّل في إعادة إدراج شخص -سبق حبسه احتياطيًا، وصدر قرار بإخلاء سبيله، أو صدر لصالحه حكما بالبراءة أو انتهت مدة عقوبته- في قضية جديدة دون تنفيذ القرار، وإعادة اتهامه بذات الاتهامات.

## التمييز بين حرية الإعلام وحرية التعبير

**حرية الإعلام:** القضايا المرتبطة مباشرةً بالممارسة الصحفية المهنية، بالإجراءات القانونية الناتجة عن مواد منشورة أو أنشطة صحفية، وهي النطاق الأساسي للتقرير.

**حرية التعبير:**
لا تُدرج إلا استثناءً وبشروط مجتمعة، أهمها:

1 -أن يكون الشخص صحفيًا وفق تعريف التقرير.
2 -أن يتم التعبير عبر منصة نشر ذات طابع إعلامي.
3 -أن يتضمّن ملف القضية اتهامًا مرتبطًا بالنشر صراحة أو مستفادًا من السياق.
4 -ألا ينطوي المحتوى على تحريض أو تشهير أو مخالفة مهنية جسيمة.

**الإطار الزمني والمكاني للتقرير:**
يغطي التقرير الفترة من 1 يناير 2025 حتى 31 ديسمبر 2025، ويشمل جميع حالات الاحتجاز داخل جمهورية مصر العربية فقط.

## ثانيًا.. منهجية التقرير ونطاق التغطية

يعتمد هذا التقرير على رصد وتوثيق حالات الصحفيين/ات، الذين تعرضوا للحبس خلال عام 2025 في مصر، سواءً من سنوات سابقة أو خلال العام، وذلك في القضايا المرتبطة بممارسة العمل الصحفي، أو النشر، أو التعبير عن الرأي.

وقد استند التقرير إلى تحليل البيانات المستخلصة من ملفات القضايا، ومتابعة قرارات جهات التحقيق المختلفة، فضلًا عن المعلومات المتاحة من محامين وأسر الصحفيين/ات، ويقتصر نطاق التقرير على الحالات التي تو افرت بشأنها بيانات موثقة عن تاريخ بدء الحبس، والجهة القضائية المختصة، ونوع الاتهامات، ومدد الحبس، ولا يشمل التقرير الحالات التي تعذّر التحقق من بياناتها بشكل كافٍ، أو التي لا تتصل صِلة مباشرة بالعمل الصحفي.

## معايير الإدراج والاستبعادالتغطية

يُدرج في التقرير كل صحفي/ة: ترتّب على اتهامه/ا حبس فعلي خلال فترة الرصد، سواءً بدأ الحبس قبل 2025 واستمر خلالها، أو بدأ خلال عام 2025 واستمر حتى نهايته.

## معايير الاستبعاد

لا يشمل التقرير:

1 -المتهمين/ات دون حبس.

2 -الاستدعاءات أو التحقيقات دون احتجاز.

3 -الوقائع غير الموثّقة أثناء فترة الاحتجاز.

4 -القضايا التي لا يرتبط الاتهام فيها بالنشر.

# ملخص تنفيذي

يرصد هذا التقرير حالات حبس الصحفيين/ات في مصر خلال عام 2025، بوصف الحبس إجراءً قانونيًا قائمًا وممتدًا، مع التركيز على الحالات التي استمر فيها الحرمان من الحرية خلال فترة الرصد، سواءً بدأ الحبس قبل عام 2025 أو خلاله.

يعتمد التقرير منهجًا توثيقيًا قانونيًا، ويقتصر في محتواه على الوقائع التي حدثت وتم توثيقها توثيقًا فعليًا أثناء فترة الاحتجاز نفسها، دون الاعتماد على روايات لاحقة أو استنتاجات غير مسنَدة.

ويعكس التقرير الوضع القانوني للحالات حتى نقطة القياس الزمنية المحددة في 31 ديسمبر 2025 فقط، ولا يتناول أي تطورات لاحقة على هذا التاريخ.

وخلال فترة الرصد، وثّق التقرير الصحفيين/ات الذين كانوا محبوسين فعليًا في أي وقت خلال عام 2025، سواءً كانت حالات حبس ممتدة من أعوام سابقة، أو حالات بدأ حبسها خلال العام نفسه، بما يشمل:

الحبس الاحتياطي، وتضمّن عددًا من النقاط:

أ. الحبس الاحتياطي المستمر من أعوام سابقة، وشهد استمرار حبس **6** صحفيين احتياطيًا على ذمة قضايا بدأت وقائعها قبل عام 2025.

ب. الحبس الاحتياطي الذي بدأ خلال عام 2025، وشهد العام القبض على **4** صحفيين/ات خلال العام، صدر لثلاثة منهم/ن قرارات بإخلاء سبيلهم/ن، فيما بقت صحفية واحدة تحت مظلّة الحبس الاحتياطي.

**تنفيذ أحكام سالبة للحرية:** تمثّلت في انتهاء العام، باستمرار تنفيذ المدون محمد أكسجين قضاء عقوبة الحبس لمدة **4** سنوات، على الرغم من صدور قرارات بالعفو الرئاسي لجميع المتهمين معه في ذات القضية، على فترات متفاوتة، وهما: المحامي الحقوقي محمد الباقر، والمدون علاء عبدالفتاح.

وتناول **القسم الثاني** من التقرير: عرض وسرد الحالات التي تم توثيقها للصحفيين/ات خلال عام 2025.

فيما تناول **القسم الثالث والأخير**، عرض الانتهاكات القانونية التي طالت الصحفيين/ات من و اقع التقريروالتي تمثّلت في:

**1-استمرار الاحتجاز لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية.**

**2 -التوسع في إحالة الصحفيين/ات إلى نيابة استثنائية (نيابة أمن الدولة العليا).**

ويعتمد التقرير تعريفًا وظيفيًا للصحفي لا يقتصر على القيد النقابي، ويميّز بوضوح بين قضايا حرية الإعلام وقضايا حرية التعبير، ولا يدرج الأخيرة إلا بشروط صارمة، في مقدمتها وجود اتهام مرتبط بالنشر، و اتصال مباشر بالممارسة الصحفية المهنية، مع استبعاد أي حالات تتعلّق بتعبير فردي غير مهني، أو محتوى ينطوي على تحريض، أو تشهير واضح.

ويتعامل التقرير مع التدوير وتعدد القضايا بوصفهما وقائع إجر ائية موثقة، دون تقييم مشروعيتهما، ويقتصر على بيان أثرهما المباشر في استمرار الحبس، كما يقدّم قراءة قانونية منضبطة، ومقارنة سياقية مُوجزة بين عامي 2025 و2024، لوضع أرقام العام محل الرصد في سياقها الزمني الأقرب.

ويُعد هذا التقرير وثيقة مؤسسية زمنية مغلقة، أُعدّت لأغراض التوثيق والتحليل المهني، ويمكن استخدامها كمرجع بحثي وحقوقي، دون أن تُعد بديلًا عن الأحكام القضائية، أو مساسًا باختصاصات جهات العدالة.

# القسم الأول

## الخريطة الرقمية للصحفيين/ات خلال عام 2025

تسعى هذه الخريطة الرقمية إلى تقديم صورة واضحة وشاملة لحالات حبس الصحفيين/ات خلال عام 2025، من خلال عرض البيانات بشكل كمي ومنظم، ويركّز العرض على سنة بدء الحبس، الجهة القضائية، نوع الاتهام المرتبط بالنشر، النوع الاجتماعي، ومدة الحبس، ما يمكّن القارئ من متابعة أنماط الحبس وفهم توزيعها الزمني والإجرائي بطريقة دقيقة وموضوعية، دون إصدار أحكام سياسية أو تقييمية على الحالات، مع التأكيد على أن احتساب مدة الحبس في هذا التقرير بدأت من تاريخ إلقاء القبض على الصحفيين/ات.

| رقم القضية | اسم الصحفي | الجهة القضائية | الاتهامات | بداية الحبس | مدة الحبس |
|---|---|---|---|---|---|
| 647 لسنة 2020 أمن دولة | مصطفى الخطيب | محكمة جنايات القاهرة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 12 أكتوبر 2019 | 74 شهر |
| 680 لسنة 2020 | مدحت رمضان | محكمة جنايات القاهرة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 28 مايو 2020 | 42 شهر |
| 955 لسنة 2020 أمن دولة | حمدي الزعيم | محكمة جنايات القاهرة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 5 يناير 2021 | 60 شهر ولا يزال محبوسًا |
| 955 لسنة 2020 أمن دولة | محمد سعيد فهمي | محكمة جنايات القاهرة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 1 يونيو 2018 | 91 شهر ولا يزال محبوسًا |
| 1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة القاهرة الجديدة | محمد أكسجين | محكمة جنح أمن دولة طوارئ التجمع الخامس | - نشر أخبار وبيانات كاذبة | 21 سبتمبر 2019 | محكوم عليه بحكم قضائي بالحبس لمدة 4 سنوات |
| 1093 لسنة 2022 أمن دولة | أحمد سامي | محكمة جنايات القاهرة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 25 سبتمبر 2019 | 75 شهر ولا يزال محبوسًا |
| 2063 لسنة 2023 أمن دولة | محمد سعد خطاب | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 20 أغسطس 2023 | 28 شهر |
| 1282 لسنة 2024 أمن دولة | خالد ممدوح | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 16 يوليو 2024 | 17 شهر |

| رقم القضية | اسم الصحفي | الجهة القضائية | الاتهامات | بداية الحبس | مدة الحبس |
|---|---|---|---|---|---|
| 1568 لسنة 2024 أمن دولة | رمضان جويدة | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 1 مايو 2024 | 19 شهر |
| 1568 لسنة 2024 أمن دولة | أشرف عمر | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 22 يوليو 2024 | 17 شهر |
| 1568 لسنة 2024 أمن دولة | ياسر أبو العلا | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 10 مارس 2024 | 21 شهر |
| 5054 سنة 2024 أمن دولة | أحمد بيومي | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 16 سبتمبر 2024 | 15 شهر |
| 7 لسنة 2025 أمن دولة | أحمد سراج | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 15 يناير 2025 | 6 شهور وأُخلي سبيله بقرار من النيابة |
| 7256 لسنة 2025 أمن دولة | صفاء الكوربيجي | نيابة أمن الدولة | - الانضمام إلى جماعة إرهابية<br>- نشر أخبار وبيانات كاذبة | 6 أكتوبر 2025 | 3 شهور ولازالت محبوسة |
| 7629 لسنة 2025 جنح أول العبور | محمد طاهر | نيابة العبور | - نشر أخبار وبيانات كاذبة | 19 أكتوبر 2025 | 24 ساعة وأخلي سبيله بضمان مالي |
| 10491 لسنة 2025 جنايات مركز فارسكور | إسلام الراجحي | نيابة فارسكور | - نشر أخبار وبيانات كاذبة | 24 أغسطس 2025 | 24 ساعة وأُخلي سبيله بضمان محل إقامته |

## أنماط الحبس الاحتياطي ومآلاته القانونية خلال فترة التقرير

تُظهر البيانات الواردة في الخريطة الرقمية للصحفيين/ات خلال عام 2025 تعدد أنماط الحبس الاحتياطي، واختلاف السياقات الإجرائية والزمنية التي يتم فيها تطبيقه، ويمكن تصنيف هذه الأنماط على النحو التالي:

### 1-الحبس الاحتياطي المستمر من أعوام سابقة:

تكشف بيانات الخريطة الرقمية للصحفيين/ات خلال عام 2025، أن الحبس الاحتياطي الممتد من سنوات سابقة، يُمثّل النمط الغالب بين الحالات المرصودة؛ حيث بدأت غالبية حالات الحبس قبل عام 2025، واستمرّت خلال العام محل الرصد دون انقطاع.

وقد بلغ عدد هذه الحالات 6 حالات حبس احتياطي مستمرّة من أعوام سابقة، وهو ما يعكس استخدامًا ممتدًا لإجراء يفترض فيه، وفقًا للقانون، الطابع المؤقت والاستثنائي، وفي السطور التالية سيتم عرض الحالات المستمرة في شكل نطاق زمني للحبس الاحتياطي.

#### أ. حالات حبس احتياطي من (12 شهر : 24 شهر)

ويدخل في هذا النمط كل من الصحفي أحمد بيومي، الذي بلغت مدة حبسه الاحتياطي منذ القبض عليه وحتى 31 ديسمبر 2025 نحو خمسة عشر شهرًا.

وكذلك كل من الصحفيان أشرف عمرو خالد ممدوح الذين بلغت مدة حبسهم الاحتياطي منذ القبض عليهم حتى نهاية عام 2025 نحو سبعة عشر شهرًا.

فيما بلغت مدة الحبس الاحتياطي للصحفي رمضان جويدة حتى نهاية العام، منذ إلقاء القبض عليه، نحو تسعة عشر شهرًا.

#### ب. حالات حبس احتياطي من (24 شهر: 48 شهر)

ويدخل في هذا النمط كل من الصحفي ياسر أبو العلا، الذي بلغت مدة حبسه الاحتياطي منذ القبض عليه، وحتى 31 ديسمبر 2025 ، نحو واحد وعشرون شهرًا.

وكذلك كل من الصحفي محمد سعد خطاب، الذي بلغت مدة حبسه الاحتياطي منذ القبض عليهم حتى نهاية عام 2025، نحو ثمانية وعشرون شهرًا.

ومن الناحية القانونية، فإن الحبس الاحتياطي – بوصفه إجراءً احترازيًا – يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق، ومنع العبث بالأدلة أو التأثير على سير العدالة، ولا يجوز أن يتحول إلى وسيلة للعقاب أو إلى بديلًا عن المحاكمة.

كما يُلاحظ أن استمرار الحبس في عدد من هذه الحالات تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا للحبس الاحتياطي في القضايا الجنائية المنصوص عليه فى المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، سواءً من حيث المدة الإجمالية أو من حيث تجديد الحبس على فترات متعاقبة، وهو ما يُفرغ الضمانات القانونية المرتبطة به من مضمونها العملي.

وتكشف البيانات كذلك عن تركز هذا النمط أمام نيابة أمن الدولة العليا، مع تشابه شبه كامل في طبيعة الاتهامات، لا سيما تلك المرتبطة بالنشر، الأمر الذي يطرح تساؤلات حول مدى التناسب بين طبيعة الاتهام، وتطبيق إجراء الحبس الاحتياطي لمدد طويلة.

ويزداد الأثر القانوني لهذا النمط وضوحًا في الحالات التي ارتبط فيها استمرار الحبس بإعادة إدراج الصحفيين/ات في قضايا جديدة، بعد صدور قرارات بإخلاء سبيلهم/ن، أو باستمرار حبسهم/ن رغم انتقال القضايا إلى مرحلة المحاكمة الموضوعية، بما يؤدي فعليًا إلى التحايل على الحدود الزمنية للحبس الاحتياطي، وإطالة أمد الحرمان من الحرية.

وفي ضوء ذلك، فإن نمط الحبس الاحتياطي الممتد من سنوات سابقة، كما تكشفه البيانات، لا يعكس فقط إشكالية زمنية، وإنما يطرح إشكالية قانونية جوهرية تتعلّق بمبدأ شرعية القيود على الحرية الشخصية، وضرورة التزام السُلطات القضائية بالضمانات الدستورية والقانونية، التي تحكم استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي، لا يُلجأ إليه إلا في أضيق الحدود.

## 2-الاحتجاز و الحبس الاحتياطي الذي بدأ خلال عام 2025:

شهد عام 2025 إلقاء القبض على أربعة صحفيين/ات، وعرضهم/ن على النيابة العامة، من بينها نيابة أمن الدولة العليا، وقد استمر احتجاز بعضهم لعدة ساعات قبل صدور قرار بإخلاء سبيلهم من النيابة المختصة، مثل الصحفيين إسلام الراجحي ومحمد طاهر، بينما استمر حبس آخرين احتياطيًا لعدة أشهر، مثل الصحفي أحمد سراج، في حين انتهى عام 2025 وبعضهم/ن لا يزال تحت مظلّة الحبس الاحتياطي، مثل الإعلامية صفاء الكوربيجي، وتراوحت الاتهامات بين الانضمام إلى جماعات إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، بما يعكس طبيعة القضايا المرتبطة بالنشاط الصحفي خلال العام.

ومن حالات الاحتجاز لعدة ساعات، الصحفي إسلام الراجحي، الذي جرى إلقاء القبض عليه في 24 أغسطس 2025 ، كما جرى حجزه لمدة 24 ساعة، وعرضه على نيابة فارسكور، وصدر قرار بإخلاء سبيله في 25 أغسطس 2025.

وكذلك الصحفي محمد طاهر، الذي جرى إلقاء القبض عليه في 19 أكتوبر 2025، وعرضه في ذات اليوم على نيابة العبور الجزئية، وتوجيه اتهام نشر الأخبار والبيانات الكاذبة، وصدور قرار بإخلاء سبيله في ذات اليوم بضمان مالي.

ومن الحالات التي شهدت حبسًا احتياطيًا، القبض على الصحفي أحمد سراج في 15 يناير 2025، واستمر حبسه الاحتياطي لمدة 6 أشهر، قبل أن يصدر قرار بإخلاء سبيله بضمان محل إقامته.

وكذلك القبض على الإعلامية صفاء الكوربيجي في 6 أكتوبر 2025 من منزلها، وعرضها على نيابة أمن الدولة، والذي انتهى عام 2025 ولازالت محبوسة احتياطيًا.

ويظهر التحليل الكمي لهذه الحالات تفاوت نمط الحبس بين الحالات المؤقتة، التي انتهت خلال فترة زمنية محددة، والحالات المستمرة أو الممتدة مثل حالة الإعلامية صفاء الكوربيجي.

من الناحية القانونية، يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا منصوصًا عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام القضاء، وتسهيل التحقيق في الاتهامات المُوجهة إليه، دون أن يُفهم على أنه عقوبة قبل صدور الحكم النهائي.

ويشير استمرار بعض حالات الحبس الاحتياطي، إلى ضرورة الالتزام بضمانات سرعة المحاكمة والمراجعة الدورية لوضع المتهمين/ات، بما يحمي حقوقهم/ن الأساسية في التر افع أمام القضاء، ومتابعة قضيتهم/ن بشكل فعّال.

ويؤكد هذا التوزيع الزمني والإجر ائي للحبس الاحتياطي، أهمية الالتزام بمبدأ الاستثناء والتناسب في تطبيق هذا الإجراء؛ بحيث يتحقق التوازن القانوني بين حماية الأمن العام وضمان حقوق الصحفيين/ات، مع مراعاة أن الحبس الاحتياطي يجب أن يُطبق وفقًا لضو ابط قانونية واضحة تمنع استخدامه بشكل تعسفي، أو كوسيلة عقابية قبل الفصل النهائي في القضايا.

## 3-الحبس الاحتياطي المصحوب بإعادة الإدراج (التدوير):

شهدت السنوات السابقة تطبيق نمط من استمرار الحبس الاحتياطي المصحوب بإعادة الإدراج (التدوير) على عدد من الصحفيين/ات في مصر؛ إذ تم الاحتفاظ ببعضهم/ن رهن الحبس بعد إخلاء سبيل مؤقت في قضايا سابقة، أو تدويرهم/ن بين قضايا متعددة تحمل ذات الاتهامات، مع تركيز واضح على محاكم ونيابات أمن الدولة العليا، بينما سجّلت حالات أخرى لدى محاكم جنايات القاهرة، وتراوحت الاتهامات بين الانضمام إلى جماعات إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، ما يعكس نمطًا محددًا من التعامل مع القضايا الصحفية الممتدة.

ومن أبرز الحالات، استمرار حبس الصحفي محمد سعيد فهمي منذ يونيو 2018، والذي خضع لتدوير قضائي في أكثر من قضية قبل أن يبقى محبوسًا حتى الآن لمدة 91 شهرًا، وكذلك أحمد سامي الذي بدأت حبس احتياطيه منذ سبتمبر 2019 وتم تدويره بعد إخلاء سبيله في قضية سابقة، ما أدى إلى استمرار احتجازه حتى الآن لمدة 75 شهرًا، إضافة إلى مصطفى الخطيب الذي استمر حبسه الاحتياطي 74 شهرًا بعد إعادة إدراجه في قضية جديدة عقب الإفراج عنه مؤقتًا.

ويظهر التحليل الكمي لهذه الحالات أن مدة الحبس في هذا النمط تتراوح بين 42 و91 شهرًا، بما يبرز استمرار استخدام الحبس الاحتياطي كإجراء طويل الأمد، مصحوبًا بتدوير قضائي، ما يؤدي إلى تمديد فترة الاحتجاز بشكل يتجاوز المدد المنصوص عليها قانونيًا.

من الناحية القانونية، يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا منصوصًا عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويهدف إلى ضمان حضور المتهم أمام القضاء وتسهيل التحقيق في الاتهامات الموجهة إليه، دون أن يُفهم على أنه عقوبة قبل صدور الحكم النهائي.

ويشير استمرار هذا النمط إلى ضرورة الالتزام بضمانات سرعة المحاكمة والمراجعة الدورية لوضع المتهمين/ات، بما يحمي حقوقهم/ن الأساسية في التر افع أمام القضاء ومتابعة قضيتهم/ن بشكل فعّال.

ويؤكد هذا التوزيع الزمني والإجر ائي أهمية الالتزام بمبدأ الاستثناء والتناسب؛ بحيث يتحقق التوازن القانوني بين حماية الأمن العام وضمان حقوق الصحفيين/ات، مع مراعاة أن الحبس الاحتياطي يجب أن يُطبق وفق ضو ابط قانونية واضحة تمنع استخدامه بشكل تعسفي، واستخدام التدوير على ذمة قضايا جديدة كوسيلة عقابية قبل الفصل في القضايا.

## 4-الحبس الاحتياطي المرتبط بمحاكمة موضوعية:

شهد عام 2025 تطبيق نمط من الحبس الاحتياطي المتحول إلى محاكمة موضوعية على عدد من الصحفيين/ات في مصر؛ إذ بدأ الاحتجاز على خلفية اتهامات تتعلق بالانضمام إلى جماعات إرهابية أو نشر أخبار وبيانات كاذبة، ثم تحوّلت القضايا لاحقًا إلى محاكمة موضوعية أمام محاكم جنايات القاهرة بعد استكمال التحقيقات الأولية.

ومن أبرز الحالات، استمرار حبس الصحفيين مصطفى الخطيب (74 شهرًا)، أحمد سامي (75 شهرًا)، مدحت رمضان (42 شهرًا)، حمدي الزعيم (60 شهرًا)، ومحمد سعيد فهمي (91 شهرًا)، رغم بدء الإجراءات بمحاكمات أولية واحتجاز احتياطي طويل، مع تدوير بعضهم في قضايا سابقة قبل التحول إلى المحاكمة الموضوعية.

ويُظهر التحليل الكمي لهذه الحالات أن مدة الحبس الاحتياطي قبل التحول للمحاكمة الموضوعية تتراوح بين 42 و91 شهرًا، وهو ما يعكس اعتمادًا طويل الأمد على الحبس الاحتياطي كإجراء أولي، يسبق بدء المحاكمة الموضوعية، ويبرز الفارق بين الاحتجاز المؤقت والإجراء القضائي النهائي.

كما يوضح التوزيع الزمني والإجرائي أن بعض الحالات شهدت تأجيلات وإجراءات قضائية متعددة، بما في ذلك إعادة تدوير القضايا، ما أدى إلى زيادة مدة الحبس الفعلي بشكل كبير.

من الناحية القانونية، يُعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا منصوصًا عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويهدف إلى ضمان حضور المتهم/ة أمام القضاء، وتسهيل التحقيق، مع مراعاة أن الحبس الاحتياطي لا يُعد عقوبة قبل صدور الحكم النهائي.

ويشير استمرار هذا النمط إلى الحاجة الملحة للالتزام بضمانات سرعة المحاكمة والمراجعة الدورية لوضع المتهمين، بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان حقوق الصحفيين/ات، ويقلل من أثر الاحتجاز الطويل على حقهم/ن في الدفاع ومتابعة قضيتهم بشكل فعّال.

ويؤكد التحليل القانوني أن التحول من الحبس الاحتياطي إلى المحاكمة الموضوعية يجب أن يتم وفق ضوابط صارمة للحد من التأخير التعسفي؛ بحيث يتم الحفاظ على مبدأ التناسب والعدالة الإجرائية، ويضمن ألا يتحول الحبس الاحتياطي إلى وسيلة عقابية قبل الفصل النهائي في القضايا، مع التزام النيابات والمحاكم بتوفير الإفراج المؤقت عند توافر الضمانات القانونية، واتباع المراجعات الدورية لوضع المتهمين، بما يتسق مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

## 5-حالات خرجت من نطاق الحبس الاحتياطي بصدور أحكام قضائية:

شهدت الفترة محل الرصد وجود نمط يتمثّل في خروج بعض حالات الصحفيين/ات من نطاق الحبس الاحتياطي، إلى مرحلة صدور أحكام قضائية؛ حيث انتهت إجراءات التحقيق والاحتجاز المؤقت بإحالة القضايا إلى المحاكمة والفصل فيها بحكم نهائي.

ويبرز هذا النمط بوضوح في حالة الصحفي محمد إبراهيم رضوان، الشهير بـ«محمد أكسجين»، المحبوس على ذمة القضية رقم 1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة، والذي بدأت إجراءات حبسه في 21 سبتمبر 2019 على خلفية اتهام بنشر أخبار وبيانات كاذبة، قبل أن يصدر ضده حكم قضائي بالحبس لمدة أربع سنوات.

ويُظهر التحليل الزمني والإجرائي لهذه الحالة انتقالها من الحبس الاحتياطي، بوصفه إجراءً مؤقتًا مرتبطًا بسير التحقيقات، إلى مرحلة العقوبة المقضي بها بحكم قضائي، بما يخرجها من نطاق القياس الكمي للحبس الاحتياطي المستمر أو الممتد.

كما يعكس هذا النمط اختلاف الوضع القانوني للمحبوسين؛ حيث يصبح الأساس القانوني للاحتجاز هو الحكم الصادر، وليس قرار الحبس الاحتياطي الصادر عن جهة التحقيق.

ومن الناحية القانونية، يُعد صدور الحكم الفاصل نقطة تحول جوهرية في المركز القانوني للمتهم؛ إذ ينتهي عندها تطبيق قواعد وضوابط الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويبدأ تنفيذ العقوبة وفقًا لأحكام القانون.

ومع ذلك، تظل هذه الحالات ذات دلالة في سياق التحليل العام، نظرًا لطول فترة الحبس التي سبقت صدور الحكم، وما تثيره من تساؤلات حول مدى التناسب بين مدة الحبس الاحتياطي السابقة والعقوبة المقضي بها، وكذلك مدى الالتزام بضمانات سرعة الفصل في القضايا.

ويؤكد هذا النمط أهمية التمييز المنهجي بين حالات الحبس الاحتياطي المستمر، والحالات التي انتقلت إلى مرحلة الأحكام القضائية، مع ضرورة مراعاة أن الحبس الاحتياطي يظل إجراءً استثنائيًا لا يجوز أن يتحول عمليًا إلى عقوبة مقنعة قبل صدور الحكم النهائي، بما يضمن احترام مبادئ العدالة الإجرائية وحقوق المتهمين، لا سيما في القضايا المرتبطة بحرية الصحافة والتعبير.

# القسم الثاني

## عرض الحالات الموثّقة أثناء الاحتجاز

يوثّق هذا القسم عددًا من حالات احتجاز صحفيين وصحفيات على ذمة قضايا متعلقة بالنشر، خلال فترات زمنية متفاوتة، وتحت ولايات قضائية مختلفة.

تشير البيانات إلى استمرار احتجاز صحفيين/ات بدأت قضاياهم في سنوات سابقة على عام 2025؛ حيث تضم القائمة حالات تعود بدايات حبسها إلى أعوام 2018 و2019 و2020، ولا يزال أصحابها قيد الاحتجاز حتى تاريخ إعداد التقرير، مع مدد احتجاز تجاوزت في بعض الحالات ست وسبع سنوات متصلة.

وتشمل هذه الحالات صحفيين/ات أُحيلوا إلى محاكم الجنايات أو جنح أمن الدولة طوارئ، وبعضهم/ن خضع لمحاكمات موضوعية، أو أُعيد تدويره/ا على قضايا جديدة بعد قرارات سابقة بإخلاء السبيل.

كما يوثّق الجدول حالات احتجاز بدأت خلال عام 2024 وامتدت إلى عام 2025، خاصةً على ذمة قضايا منظورة أمام نيابة أمن الدولة العليا؛ حيث تركزت الاتهامات في أغلبها حول الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار أو بيانات كاذبة، مع مدد حبس احتياطي تراوحت بين عدة أشهر و أكثر من عامين.

وفيما يتعلّق بعام 2025 تحديدًا، رُصدت حالات جديدة لصحفيين/ات/ جرى احتجازهم خلال العام، ولا يزال بعضهم/ن قيد الاحتجاز حتى الآن، مع اختلاف مدد الحبس وتواريخ بدايته، بما يعكس استمرار اللجوء إلى الحبس كإجراء إجر ائي في قضايا مرتبطة بالنشاط الصحفي.

ويُلاحظ من مجمل الحالات الموثقة تنوع الأوضاع القانونية للمحتجزين بين الحبس الاحتياطي الممتد، والتنفيذ الفعلي لأحكام قضائية، إلى جانب حالات جرى فيها تدوير المتهمين على قضايا جديدة عقب انتهاء مدد سابقة أو صدور قرارات بإخلاء سبيلهم/ن، وهو ما يُبرز تعدد أنماط الاحتجاز واختلاف مسار اته الإجر ائية، وهو ما نعرضه فى النقاط التالية:

## 1-حالات حبس احتياطي ممتدة من سنوات سابقة

يتضمّن هذا الجزء من التقرير سرد القضايا وحالات الصحفيين الذي انتهى عام 2025، وهم تحت مظلة الحبس الاحتياطي وقضاياهم من سنوات سابقة، ويتضمّن العرض البيانات الأساسية من اسم الصحفي، وتاريخ القبض، والاتهامات الموجهة إلى كل صحفي.

### أ .قضية الصحفي محمد سعد خطاب

رقم القضية: 2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 20 أغسطس 2023.

تاريخ العرض على النيابة: 21 أغسطس 2023.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخباروبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي.

### ب .قضية الصحفي خالد ممدوح

رقم القضية: 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 16 يوليو 2024.

تاريخ العرض على النيابة: 21 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لايزال رهن الحبس الاحتياطي.

## جـ .قضية الصحفي ياسر أبو العلا

رقم القضية: 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 10 مارس 2024.

تاريخ العرض على النيابة: غير متوفر تاريخ التحقيق مع الصحفي.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي، بجانب صدور حكم غيابي بالسجن المؤبد في القضية المقيدة برقم 26 لسنة 2021 حصر أمن دولة المقيدة، برقم 1371 لسنة 2022 كلي القاهرة الجديدة، من محكمة جنايات القاهرة، المعروفة إعلاميًا بقضية (الخلية الإعلامية) بتاريخ 3 نوفمبر 2024، لعدم تمكينه من الحضور أمام المحكمة و إبداء دفاعه.

## د .قضية الصحفي أشرف عمر

رقم القضية: 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 21 يوليو 2024.

تاريخ العرض على النيابة: 24 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي.

## هـ .قضية الصحفي رمضان جويدة

رقم القضية: 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 1 مايو 2024.

تاريخ العرض على النيابة: 10 يوليو 2024.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي.

## و . قضية الصحفي أحمد بيومي

رقم القضية: 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 16 سبتمبر 2024.

تاريخ العرض على النيابة: 2 نوفمبر 2024.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: الصحفي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي، بجانب نظر محاكمته أمام محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا.

## 2-الحبس الاحتياطي الذي بدأ خلال عام 2025

يتناول هذا الجزء من التقرير قضايا الصحفيين/ات التي بدأت وقائعها خلال عام 2025 وما آلت إليه هذه القضايا من خلال سرد البيانات الأساسية بالصحفي/ة ورقم القضية المتهم بها والاتهامات الموجهة للصحفي/ة.

### أ .قضية الصحفي أحمد سراج

**رقم القضية:** 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا.

**الجهة القضائية المختصة:** نيابة أمن الدولة العليا.

**تاريخ إلقاء القبض على الصحفي:** 15 يناير 2025.

**تاريخ العرض على النيابة:** 16 يناير 2025.

**الاتهامات الموجهة إلى الصحفي:** الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

**الموقف القانوني للصحفي:** صدر قرار إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل إقامته بقرار من نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 2 يونيو 2025.

### ب .قضية الصحفي إسلام الراجحي

**رقم القضية:** 10491 لسنة 2025 جنايات مركز فارسكور.

**الجهة القضائية المختصة:** نيابة مركز فارسكور بدمياط.

**تاريخ إلقاء القبض على الصحفي:** 24 أغسطس 2025.

**تاريخ العرض على النيابة:** 25 أغسطس 2025.

**الاتهامات الموجهة إلى الصحفي:** سب وقذف وتعمد إزعاج رئيسة الوحدة المحلية بالحوراني في محافظة دمياط.

**الموقف القانوني للصحفي:** صدر قرار إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل إقامته بقرار من النيابة في 25 أغسطس 2025 قبل أن يصدر حكم بالبراءة من محكمة جنايات دمياط في 25 نوفمبر 2025.

## جـ .قضية الإعلامية صفاء الكوربيجي

رقم القضية: 7256 لسنة 2025 أمن دولة عليا.

الجهة القضائية المختصة: نيابة أمن الدولة العليا.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفية: 6 أكتوبر 2025.

تاريخ العرض على النيابة: 6 أكتوبر 2025.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفية: الانضمام إلى جماعة إرهابية- نشر أخبار وبيانات كاذبة- إساءة استخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف ارتكاب جريمة نشر الأخبار الكاذبة.

الموقف القانوني للصحفية: لا زالت رهن الحبس الاحتياطي.

## د .قضية الصحفي محمد طاهر

رقم القضية: 7629 لسنة 2025 جنح قسم أول العبور.

الجهة القضائية المختصة: نيابة العبور الجزئية.

تاريخ إلقاء القبض على الصحفي: 19 أكتوبر 2025.

تاريخ العرض على النيابة: 19 أكتوبر 2025.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: نشر أخبار وبيانات كاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: أُخلى سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 2000 جنيه.

## 3-حالات الحبس المرتبطة بالمحاكمات الموضوعية

يتناول هذا الجزء من التقرير قضايا الصحفيين/ات التي جرى إحالتها إلى المحاكمة الموضوعية خلال عام 2025، وما آلت إليه هذه القضايا، من خلال سرد البيانات الاساسية بالصحفي/ة، ورقم القضية المُتهم/ة بها، والاتهامات الموجهة للصحفي/ة والمحكمة المختصة بنظر القضية.

### أ .قضية الصحفي أحمد سامي

رقم القضية: 1093 لسنة 2022 أمن دولة عليا المقيدة برقم 2858 لسنة 2024 جنايات القاهرة الجديدة.

الجهة القضائية المختصة: محكمة جنايات القاهرة - الدائرة الأولى إرهاب.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الموقف القانوني الحالي: القضية متداولة أمام المحكمة ومؤجلة لضم الأحراز.

### ب .قضية الصحفي مدحت رمضان

رقم القضية: 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات السلام أول.

الجهة القضائية المختصة: محكمة جنايات القاهرة - الدائرة الأولى إرهاب.

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الموقف القانوني الحالي: القضية متداولة أمام المحكمة ومؤجلة لضم الأحراز.

## جـ .قضية الصحفي حمدي الزعيم

رقم القضية: 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 29 لسنة 2025 جنايات مدينة نصر أول.

الجهة القضائية المختصة: محكمة جنايات القاهرة- الدائرة الثانية إرهاب .

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الموقف القانوني الحالي: القضية متداولة أمام المحكمة ومؤجلة لسماع شهود الإثبات.

## د .قضية الصحفي محمد سعيد فهمي

رقم القضية: 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 29 لسنة 2025 جنايات مدينة نصر أول.

الجهة القضائية المختصة: محكمة جنايات القاهرة- الدائرة الثانية إرهاب .

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الإنضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، والاشتراك في اتفاق جنائي.

الموقف القانوني الحالي: القضية متداولة أمام المحكمة ومؤجلة لسماع شهود الإثبات.

## هـ .قضية الصحفي مصطفى الخطيب

رقم القضية: 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 413 لسنة 2025 جنايات مصر الجديدة.

الجهة القضائية المختصة: محكمة جنايات القاهرة- الدائرة الثانية إرهاب .

الاتهامات الموجهة إلى الصحفي: الانضمام إلى جماعة إرهابية.

الموقف القانوني الحالي: القضية متداولة أمام المحكمة ومؤجلة لسماع شهود الإثبات.

## 4-صحفيين/ات مستمر حبسهم خلال عام 2025 بموجب أحكام قضائية

يتناول هذا الجزء من التقرير قضايا الصحفيين/ات الذين استمر حبسهم خلال عام 2025 بموجب أحكام قضائية، من خلال سرد البيانات الأساسية بالصحفي/ة، ورقم القضية المُتهم/ة بها، والاتهامات الموجهة للصحفي/ة، والمحكمة المختصة بنظر القضية، ومدة الحكم القضائي الصادر.

### أ .قضية المدون محمد أكسجين

رقم القضية: 1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة القاهرة الجديدة.

الجهة القضائية مصدرة الحكم: محكمة جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة.

الاتهامات الموجهة للصحفي بموجب الحكم الصادر: نشر وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة.

الموقف القانوني: محبوس بموجب حكم قضائي.

مدة الحكم: الحبس لمدة 4 سنوات.

تاريخ صدور الحكم: 20 ديسمبر 2021.

# القسم الثالث

## أبرز الانتهاكات التي طالت الصحفيين/ات وفقًا للخريطة الرقمية

تكشف البيانات الواردة في الجدول المرفق عن مجموعة من الممارسات الإجرائية، التي خضعت لها قضايا عدد من الصحفيين/ات، بما يسمح برصد أنماط قانونية تتجاوز مجرد التوثيق العددي للحالات؛ فمن خلال تحليل مدد الاحتجاز، وتواريخ بدايته، والجهات القضائية المختصة، وطبيعة الاتهامات المُسندة، يتبين وجود ممارسات متكررة، أثّرت بصورة مباشرة على الضمانات القانونية المقررة للحرية الشخصية، وعلى الطبيعة الاستثنائية للحبس الاحتياطي بوصفه إجراءً مؤقتًا.

ويُعد هذا العرض التوثيقي أساسًا موضوعيًا للوقوف على الانتهاكات القانونية المرتبطة بإجراءات الاحتجاز، كما يعكس خللًا في التطبيق الإجرائي، خاصةً في القضايا ذات الصِلة بالنشاط الصحفي، وهو ما يستدعي تناول هذه الانتهاكات بالتحليل القانوني في هذا القسم من التقرير.

## 1-استمرار الاحتجاز لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية

يُنظّم قانون الإجراءات الجنائية المصري الحبس الاحتياطي بوصفه إجراءً استثنائيًا، لا يُلجأ إليه إلا لضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق، وبما لا يُخلّ بالحرية الشخصية التي تُعد الأصل، وقد نصّت المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحبس الاحتياطي لا يجوز إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وبشروط وضوابط تضمن عدم التوسع في استخدامه.

كما حدّد المشرّع مددًا قصوى للحبس الاحتياطي، وأخضع استمراره لرقابة قضائية دورية؛ حيث نصّت المادة (143) من القانون على حدود زمنية قصوى لا يجوز تجاوزها، وربطت استمرار الحبس بمرحلة التحقيق ونوع الجريمة المسندة، مع التأكيد على وجوب الإفراج عن المتهم فور بلوغ الحد الأقصى المقرر قانونًا، أيًّا كانت مبررات الاستمرار.

وتُظهر البيانات الواردة في الخريطة الرقمية استمرار احتجاز عدد من الصحفيين لفترات زمنية مطوّلة، تجاوزت في بعض الحالات الامتداد المعقول الذي قصده المشرّع عند تنظيم الحبس الاحتياطي، بما يُخلّ بطبيعته المؤقتة، ويحوّله عمليًا إلى إجراء ممتد يقترب في آثاره من العقوبة المقنّعة، وذلك بالمخالفة لمقتضى نص المادة (143) المشار إليها.

ويمثّل هذا الامتداد في مدد الاحتجاز مساسًا مباشرًا بمبدأ قرينة البراءة، الذي يُعد أحد المبادئ المستقرة في التشريع الجنائي، ويقتضي عدم معاملة المتهم باعتباره مدانًا قبل صدور حكم قضائيًا باتًا، كما يتعارض استمرار الحبس لفترات طويلة مع ما استقر عليه القضاء من أن الحبس الاحتياطي إجراء احترازي لا يجوز استخدامه كوسيلة للضغط، أو كبديل عن الفصل في موضوع الدعوى.

ويُضاف إلى ذلك أن استمرار الحبس الاحتياطي لفترات ممتدة دون حسم موضوع القضايا يُخلّ بضمانة الفصل في القضايا خلال مدة معقولة، ويقوّض التوازن الذي حرص عليه قانون الإجراءات الجنائية بين مصلحة التحقيق وحق الفرد في الحرية، بما يجعل من هذا النمط من الاحتجاز مخالفة صريحة للإطار القانوني المنظم للحبس الاحتياطي، خاصةً في القضايا المرتبطة بممارسة العمل الصحفي.

## 2-التوسع في إحالة الصحفيين/ات إلى نيابة استثنائية (نيابة أمن الدولة العليا)

يمثّل التوسع في إحالة قضايا الصحفيين/ات إلى نيابة أمن الدولة العليا مساسًا مباشرًا بالضمانات الدستورية المقررة لحرية التعبير، وعلى رأسها ما نصّت عليه المادة (65) من الدستور المصري، التي قررت أن حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير.

وإذ كانت القضايا المرتبطة بالنشر والعمل الصحفي تُعد بطبيعتها امتدادًا لممارسة هذا الحق الدستوري، فإن إخضاعها لمسار استثنائي في التحقيق يُفرغ الحماية الدستورية من مضمونها العملي.

وتُعد نيابة أمن الدولة العليا نيابة استثنائية من حيث طبيعة اختصاصها وإجراءاتها، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على مركز المتهم القانوني، ويؤدي إلى إهدار عدد من الضمانات الجوهرية التي كفلها قانون الإجراءات الجنائية، ويبرز من بين هذه الضمانات الحق في الطعن على قرارات الحبس الاحتياطي؛ حيث تُقيد عمليًا فرص الاستئناف أو تُفرغ من مضمونها في ظل هذا المسار الاستثنائي، بما يحدّ من الرقابة القضائية الفعّالة على قرارات سلب الحرية.

كما يترتب على هذا المسار الاستثنائي تقييد حق الدفاع في الاطلاع على أوراق القضية والوقوف على أدلتّها، وهو حق جوهري لا غنى عنه لتمكين المتهم ومحاميه من ممارسة دفاع حقيقي وفعّال، ويؤدي عدم التمكين من الاطلاع على الأوراق، أو قصره على نطاق شكلي، إلى اختلال مبدأ تكافؤ السلاح بين طرفي الخصومة، وإضعاف الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وتكشف البيانات الواردة في الجدول المرفق أن اللجوء إلى نيابة أمن الدولة العليا لم يكن استثناءً محدودًا، وإنما اتخذ طابعًا واسعًا في قضايا الصحفيين/ات، رغم تشابه طبيعة الاتهامات المسندة فيها، خاصةً تلك المتعلقة بالنشر، ويعكس هذا التوسّع نمطًا إجرائيًا يقوم على إخضاع قضايا التعبير لمسار استثنائي أشد تقييدًا، بما يتعارض مع مبدأ القاضي الطبيعي، ويُفضي عمليًا إلى تقويض الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للصحفيين/ات.

وبذلك، فإن إحالة الصحفيين/ات إلى نيابة أمن الدولة العليا لا تقتصر آثارها على تحديد جهة التحقيق، وإنما تمتد إلى إهدار حقوق إجرائية جوهرية، في مقدمتها الحق في الدفاع والطعن والاطلاع، بما يجعل من هذا التوسع انتهاكًا قانونيًا مركبًا يمس حرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة في آن واحد.

# خاتمة وتوصيات

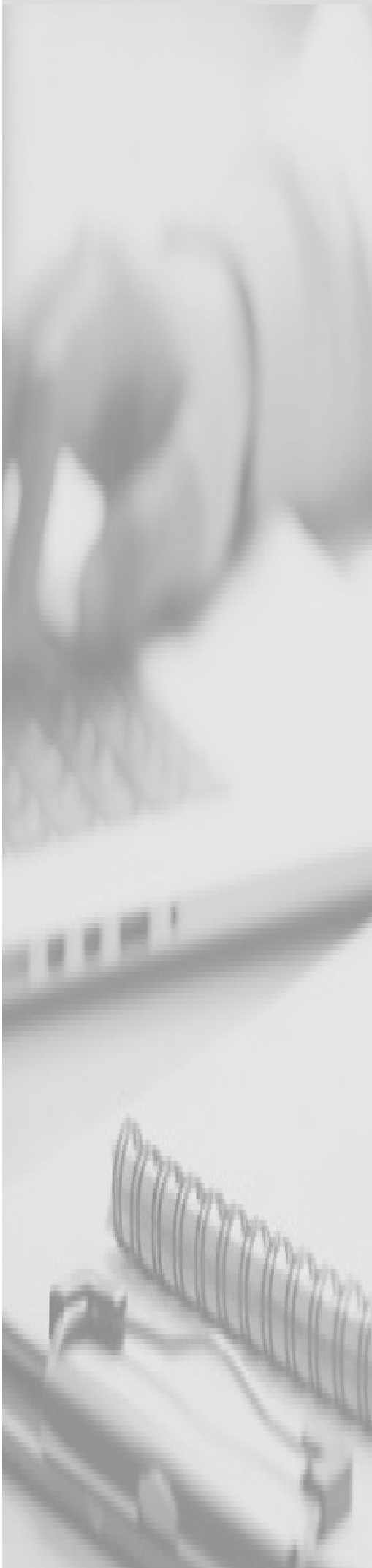

يُظهر هذا التقرير، من خلال الرصد القانوني الموثق لحالات حبس الصحفيين/ات خلال عام 2025، أن الحبس الاحتياطي ما زال يُستخدم كإجراء ممتد في قضايا مرتبطة بالعمل الصحفي، على نحو يتجاوز طبيعته الاستثنائية ويقوّض الضمانات القانونية والدستورية المقررة للحرية الشخصية وحرية التعبير.

كما يكشف التقرير عن أنماط إجرائية متكررة، من بينها استمرار الحبس لمدد مطولة، وإعادة الإدراج في قضايا جديدة، والإحالة الواسعة إلى نيابة أمن الدولة العليا، بما يترتب عليه إهدار فعلي لحقوق الدفاع وتقييد سُبل الطعن والرقابة القضائية الفعّالة.

ويؤكد التقرير أن هذه الممارسات لا تمثل وقائع فردية معزولة، وإنما تعكس نمطًا إجرائيًا مستقرًا في التعامل مع قضايا النشر والتعبير، بما يستدعي مراجعة جادة للسياسات والتشريعات والممارسات القضائية ذات الصلة، ضمانًا لاحترام الدستور، وصونًا لحرية الصحافة، ومنعًا لتحوّل الحبس الاحتياطي إلى عقوبة مقنّعة تسبق الفصل القضائي في القضايا وفي ضوء ذلك يتوجه المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعدد من التوصيات الى السُلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية في النقاط التالية:

## أولًا.. توصيات مُوجهة إلى السُلطة التنفيذية

**1- وقف التوسع في استخدام الحبس الاحتياطي** في القضايا المرتبطة بالعمل الصحفي، والتأكيد على التزام أجهزة الضبط والتحقيق بالطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء، باعتباره تدبيرًا احترازيًا لا يجوز تحويله إلى وسيلة عقابية أو بديلًا عن المحاكمة.

**2- إصدار توجيهات واضحة للنيابات** بعدم إحالة قضايا النشر والتعبير إلى نيابة أمن الدولة العليا، إلا في أضيق الحدود التي تتوافر فيها معايير الضرورة القصوى، وبما يتفق مع نص المادة (65) من الدستور الضامنة لحرية التعبير.

**3 -مراجعة سياسات القبض والتوقيف** في القضايا الصحفية، وضمان عدم اللجوء إلى الحبس كإجراء أولي، والتوسع في بدائل الحبس المنصوص عليها قانونًا، مثل التدابير الاحترازية أو إخلاء السبيل بضمان.

**4-ضمان تمكين الصحفيين/ات المحتجزين/ات من حقوقهم القانونية،** وعلى رأسها حق التواصل مع محاميهم/، والاطلاع على أوراق القضايا، وتلقي الرعاية الصحية، بما يمنع تحوّل الاحتجاز إلى عقوبة فعلية.

**5-إعادة النظر في الممارسات المرتبطة بإعادة الإدراج (التدوير)** في قضايا جديدة عقب قرارات إخلاء السبيل، لما تمثّله من التفاف فعلي على الحدود القصوى للحبس الاحتياطي وإهدار لمبدأ المشروعية.

## ثانيًا: توصيات موجهة إلى السُلطة التشريعية

**1- النص صراحة على حظر الحبس الاحتياطي في قضايا النشر،** إلا في الحالات التي تنطوي على تحريض مباشر على العنف، وبشروط محددة وواضحة، اتساقًا مع الدستور والمعايير الدولية.

**2- إعادة تنظيم اختصاص نيابة أمن الدولة العليا** تشريعيًا، بما يحدّ من اتساع ولايتها في قضايا التعبير والعمل الصحفي، ويعيد هذه القضايا إلى مسارها الطبيعي أمام النيابات العادية.

**3 -تعزيز بدائل الحبس الاحتياطي** بنصوص ملزمة، وتوسيع نطاق التدابير غير السالبة للحرية، مع إلزام جهات التحقيق بتسبيب قرار استبعاد هذه البدائل.

**4-مراجعة التشريعات العقابية الفضفاضة** المُستخدمة في ملاحقة الصحفيين/ات، خاصةً نصوص "نشر الأخبار الكاذبة" و"الانضمام إلى جماعة إرهابية"، حين تُستخدم دون سند مادي جاد مرتبط بالفعل الصحفي.

## ثالثًا.. توصيات مُوجهة إلى السُلطة القضائية

**1- التشديد على الرقابة القضائية الفعّالة** على قرارات الحبس الاحتياطي وتجديده، وعدم الاكتفاء بالتسبيب النمطي أو الإحالة المجردة إلى محاضر التحريات.

**2 - الالتزام الصارم بالحدود القصوى للحبس الاحتياطي** المنصوص عليها في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية، والإفراج الوجوبي فور بلوغها دون الالتفاف عبر قضايا جديدة.

**3 -التوسع في إخلاء السبيل أثناء مرحلة المحاكمة الموضوعية،** خاصة في القضايا الممتدة زمنيًا، بما يمنع تحوّل الحبس السابق على الحكم إلى عقوبة مقنّعة.

**4-ضمان حق الدفاع ضمانًا فعليًا،** من خلال تمكين المحامين من الاطلاع الكامل على أوراق القضايا، وعدم تقييد هذا الحق تحت ذريعة السرية أو طبيعة الجهة المختصة.

**5-إعمال مبدأ التناسب** بين خطورة الاتهام وطبيعة الفعل المنسوب، لا سيما في القضايا المرتبطة بالنشر، وبما يرسّخ قرينة البراءة ويصون حرية الصحافة.

# "المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

## رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.